

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 540 @ دائم أو غالب يكفيها واكتراء شخص لقلع سن وجعة أو صحيحة لقود واكتراء حائض ذمية لخدمة مسجد إن أمنت التلويت واكتراء أمة ولو منكوحة وبغير إذن زوجها أو حرة ولو منكوحة بإذن لوجود الإذن في هذه ولعدم اشتغال الأمة بزوجه في جميع الليل والنهار في التي قبلها والتقيد بالمسلمة وبالحرّة من زيادتي .

ولا اكتراء لعبادة تجب فيها نية لها أو لمتعلقها ولم تقبل نيابة كالصلوات وإمامتها لأن المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للمكري ولا اكتراء مسلم ولو رقيقا لنحو جهاد مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس والإعادة إلا في مسائل معينة لتعذر ضبط ذلك و لأنه في الجهاد إذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست نحو جهاد كأذان وتجهيز ميت وتعليم قرآن فيصح الاكتراء لها